على ثبوت المم بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وكذا اى كما ينفع المعلل
اثبات ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة المم بديهة جلية ينفعه اى ينفع المعلل ابطال
المنع اى ابطال المعلل منع السابل مطلقا بدعوى ان المم مطلقا مسلم عند المانع عند منعه
لانه مسلم عند المانع من قبل وكل ما هو مسلم عند المانع من قبل فهو مسلم عند المانع عند
منعه فينتج ان المم مسلم عند المانع عند منعه ونضم اليه قولنا وكل ما هو مسلم عند المانع
عند منعه فهو باطل المنع ولو ضم الى هذه النتيجة قولنا وكل ما
هو باطل المنع فهو ثابت فينتج ان المم باطل المنع والتقرير الاخصر ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم
حق يلزم منه ثبوت المم ولذا ايضا كان هذا بمنزلة اثبات المم لكن ثبوت المم هنا عند
المانع عند منعه وفيما سبق في نفس الامر وقال في الحاشية وحاصل هذا اثبات للممنوع
تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل ما هو مسلم
عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك انتهى بعينه وحاصل ان الممنوع مسلم عند
المانع عند منعه اثبات لثبوت الممنوع منعا مطلقا من المقدمة التي كانت قابلة للمنع
من جهة او المدعى كذلك فاعرف دليل الكبرى لان كل ما هو مسلم عندك من قبل فهو مسلم
عندك عند منعك وكل ما هو مسلم عندك عند منعك فهو ثابت عندك عند منعك لكن هذا
جواب الزامي جدلي
اى الجواب بابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع عند منعه
لا تحقيقي لانه لا يلزم منه ثبوت المم في نفس الامر بل يلزم منه ثبوته عند المانع عند
منعه فقط وهنا اشارة الى ان الجواب منقسم الى القسمين احدهما هذا والاخر هو الجواب
التحقيقي سياتي بيان كل منهما في اواخر الرسالة فاعرف فلا يصح مثل هذا الجواب عند ارادة
المجيب في مقام المناظرة اظهار الحق اى اظهار الصواب وايضا للمانع ان يدعى حج اى
حين اجيب له بمثل هذا الجواب الرجوع عن تسليم ما سلم من قبل من المقدمة او المدعى
ما لم يكن ما سلم بديهيا جليا واما اذا كان بديهيا جليا فلا مجال لانكاره لما فرغ
من بيان المقالة الاولى المسوقة لبيان المنع اراد ان يشرع في بيان المقالة الثانية
المسوقة لبيان المعارضة فقال المقالة الثانية في بيان احوال المعارضة هي المقابلة

على سبيل

على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لكن المعارضة ليست نفس المقابلة
المذكورة فيكون فيه مجاز من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب او من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم وعلى هذا التفسير يكون متعلق المعارضة الدليل على ما قاله بعض
الفضلاء فافهم او هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها
به الجمهور وايضا المعارضة ليست نفس الاقامة فيكون فيه مجازا ايضا باحد الطريقين
فافهم والى ما فسرها به الجمهور اشار بقوله وهي اى المعارضة في عرف هذا الفن اثبات
السايل اى ابطال المدعى بسبب اثبات ما ينافيه بدليل ينتج نقيض ما ادعاه المعلل
من الحكم مطلقا حمليا او اتصاليا او انفصاليا واستدل ذلك المعلل تحقيقا او تقديرا
فيشمل التعريف كلا القسمين للمعارضة اعني المعارضة التحقيقية والمعارضة التقديرية
عطف على حيز ما لا على ما يتقدره هنا لان فيه خللا ولذا قال في الحاشية عطف
على ادعاه انتهى فيكون من قبيل عطف الجملة على الجملة لا من قبيل عطف المفرد
على المفرد فاعرف عليه اى على ما ادعاه من الحكم المذكور او بدليل ينتج ما اى الحكم
الذى يساوى ذلك الحكم عطف على نقيض ما ادعاه المعلل كذا في الحاشية
نقيضه اى نقيض ما ادعاه المعلل واستدل او بدليل ينتج الاخص مطلقا من نقيضه
اى من نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه لان كلا من المساوى للنقيض و
الاخص مطلقا منه يستلزم نقيض ما ادعاه المعلل ضرورة استلزام الاخص المطلق
للاعم المطلق واحد المساويين للاخر فظهر من تقريرنا هنا انه ايضا عطف على
نقيض ما ادعاه المعلل او على ما عطف عليه ويجوز عطف على مفعول ما يساوى
وهو نقيضه لكن فيه ما فيه وكذا الاخص مطلقا من المساوى لنقيضه ولو قال
بدل هذا او الاخص منه لكان اشمل وكذا للمساوى ولما يساوى النقيض فتامل
واما ابطاله بلا اقامة دليل على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة الا اذا كان عدم
صحته بديهيا جليا ولقائل ان يقول لو قال بدل هذا التعريف اثبات السايل خلاف
ما ادعاه المعلل واستدل عليه لكان اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه

Copyright © King Saud University